

والابن من الموقف عشره ولا ين الاثر واحد في ابي عشره واني عشر
في بطنه فله ذلك عشره وثلاثون فان وجد الاب وعبدت ابنة الاب
والروجه كان يكون له من الموقف ستة وثلاثون وسقط
ابن الاب

باب ميراث الحمل

واذا مات ميت وحلف جلد به اما بان يكون الحمل ولدان
للبيت او ولد ابن او اخا او ابن اخ فالتكسيرة فان كان الحمل
بعصب الوارثة الموجودين فيهم لم يعطهم سوا ما ظهر
وان كان لا يحل فيهم سقط ما يحل فيهم فان اعطيت
انصبوا معو له ان كانت الفريضة بعول به او ودر انصبوا اقل
ما كانت واوقف الباقي على ظهور الحمل فان وصفت الاواه الحمل
حيات وورث عنه ان كان مات وان وضعته ميتا لم يكن
له ميراث لان الاصل انه لم يقع فيه الروح وان انقضت اوقات الحمل
لم يحل ميراثه وكانت التركة بين الوارثة الموجودين **باب ميراث**
الحمل وحلف بنا وورثنا وورثه حامله الفريضة من عاينته
لروجه القيسم ويوقف الباقي وان لم تضع ظهر امه حملها فان
وصفت رجلا كان المالكينهم اخوا شاعرا نصيب الروجه وان
ولدت ساكن المالكينهم ارباعا وان لم ينس الحمل شيا قسم المالكين
بينها على بطنه وان وضعت الرضاعة اكرم من واحد اما ابن
او بنته او اربعة او خمسة هم المالكينهم للذي حمل الا ان ينس ك
احكام ما يولد وحلف اسن واخا لاب وام ويب
ابن وورثه ابها حامله من ابها الفريضة من بطنه لا ينس المالكين
ويوقف الباقي على من حمل بعد وضعه فان ولد ذكر اعصبت
بنا وبنات وكان الموقف بينه وبينها للذكر منها حظ الاثني وان
وضعت انثى وخرج الولد ميتا فم الثلث الى الاخوة لان بنات
الاب يسقط عنده استغراق البنات الثلث ان لم يكن هناك
ابن يعصمه **احكام ما يولد وحلف ورجا ورجا**
لاب وام واخين لام وجده وورثه ابها حامله من ابها

الفريضة

او ثمانية
لان الاخوة مع البنات يعصمه ورجا

الفريضة من ثبته اذا لم يكن الحمل وهو من عشره اذا ولدت الحامل
ابو انا فان ولد ذكر او ولد بنت ذكر او ولد بنت ذكر فاحصل
الفريضة من عشره وادوية الي الروح ثلثه والباقي تحت للاه والام
منه الى الجدة سهمان والباقي للاخوة من سهمان في اوقف الباقي على
ظهور الحمل فان كان **باب ميراث الحمل** فان كان الحمل
لاب والام اخوات لاب ثلث السدس مع اخوات الاب والام
والباقي لغيرهم ككله الثلث وان ولدت ذكر لم يكن له من الفريضة
الموقف من الوارثة بالحصة على قدر سهمه على ما تفعل في مسائل
المفقود **احكام ما يولد وحلف بنتا وبنتا**
وررجا ورجا ورجا ورجا ورجا ابها حامله من ابها الفريضة
من ابني عشره بعول الى خمسة عشر ان لم يكن حمل وان كان حمل
ووضعت رجلا كان الفريضة من بطنه عشر لانه يعصم ابنة
الاب فيسقطان من الفريضة بعول الى ثلثة عشر فاضرب بطنه
عشر في خمسة عشر يكون مائة وخمسة وستين لا يورث اثنا عشر
وخمسون ولا بنته ثمانية وستون يكون الميراث مائة وثلثون
والروجه **باب ميراث الحمل** وحلف بنتا وبنتا وبنتا
مستون وبمائة وستين وعشرون موقفا على ظهور الحمل
فان ولد انثى او انا با احدت الموقف وان ولدت ذكر اسقط
وسقط بنات الاب وكان للابوين من الموقف ثمانية وثلثون
سنة وللا بنة ابي عشره **امراة ملكة** وحلفت ربي
واما واخبر لام واخذت لاب وام وامها حامل من ابها الفريضة في
حالي من سبعة لو لم تكن حمل وفي حاله مشتركة ان ولدت ذكر او في
حالي من عشره وان ولدت ابني فاذا احفلها مشتركة من ميراثي عشر
والفريضة منها فقه فاضرب خمسة وبنه يكون خمسة عشر وخمسة عشر
في ابي عشره يكون مائة وعشرين والروجه ثلثه من سهمه وستة يكون مائة
عشر ومائة عشر وثلثة وثلثة الفريضة يكون اربعة وخمسين والام
ثمانية عشره ولا حد للام سهمان من ابني عشره لانه اقل العصبين

Copyrighted material